

ديانته سواء كان حيا مذكورة الطلاق اولاً والمذكورة انما تقوم مقام النية
في القضاة والى لفظ الجرح وما يكتفي به ولا يحتاج اليها فيصرف الى الطلاق
اذا كان الرجوع من توم نوبون بالجرم الطلاق واما في بعض الطلاق
والجرح والابلاء والظهار فيما كان من صرحا لا يشترط له النية وما كان
اشترط له واما الرجعة فكما النكاح لا يحتاج اليها استدامة لكن ما كان منها
لا يحتاج اليها ويكتفي بها يحتاج اليها واما اليهين بالله فلا توقف عليها
فينعقد اذا حلف عامدا او سهوا او مخطيا او مكرها وكذا اذا فعل
الجرح عليه كذلك واما نية تخصيص العام في اليهين فمقبولة في بعض الفقهاء
وقضاء عند الحضانة والقوى على قول ان كان الحالف مظلوما لكن ذلك يختلف
هل الاعتبار لنية الحالف او لنية المستحلف والقوى على اعتبار نية الحالف
ان كان مظلوما لان كان ظاهرا كما في الوالوجية والخلاصة واما الاقرار بالذم
فصحان بدونها وكذا لا بدع والاعارة وكذا القاذف والسرقية وما
القضاء من توقف على قصد القاتل القاتل لكن قالوا لما كان القصد اعم بالظن
اقبمت الالة مقامه فان قلنا يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجع القصاص
فيه والا فان قلنا يفرق الاجزاء عادة كذلك قلنا بالبا فهو شبه عمدا الاصل
يعد عمدا الا اعم واما الخطأ فان يقصد مباحا فيصيب اذ مباحا كما
في باب الخبايات واما قرعة القران فالقران يخرج عن كون قرآنا
بالفصل يخرج بالحب والحايض قرعة ما فيه من الاذكار يقصد الذم والاذم
يقصد الاذم لكن اشكل عليه فوهم لو فهم يقصد الذم لا ينطل صلته واجبا
عمدا في شرح الكفر يانه في محله فلا يتغير بعين ميمه وقالوا ان المأموم اذا فرغ
الصلاة في صلاة الخبايات الذم لا يحرم عليه مع الا يحرم عليه قرأتها في الصلاة

دامت

واما الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد التلف من غير فعل فقالوا في الجرح
اذا لم ينسب فبانه من غيره ومن فصله ان يعود اليه لا يتعد الجرح وان قصد
ان لا يعود اليه لا يتعد الجرح بل يسهه وقالوا في الموضع اذا لم ينسب فبانه لا يتعد
ثم نزع من غير ان يعود اليه بل يسهه ثم يبرء من الضمان واما التبرك
كجرح المذموم عنه فذكره في الاصول في بحث ما تترك به كتحقيقه عند
الكلام على جرحه انما الاعمال بالنيات وذكره في نية الوضوء وما حمله ان
ترك المذموم عنه لا يحتاج الى نية الخروج من سجدة المذموم واما حصول التبرك
فان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه فادرا على فعله فليس لنفسه عتبه
من وجهه فهو متبرك والا فلا تواف على تركه فلا نيات على ترك الربا
ينصل ولا نيات العينين على ترك الزنا ولا الاصحى على ترك النظر المحرم
هذا قالوا في الزنوة لو نوي للتجارة ان يكون للمحل متوان للخدمة وان لم يعمل
مخلان وعكسه وهو ما اذا نوي فيما كان للمحل متوان يكون للتجارة لا يكون
للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية والمحل متوان للتجارة
فبتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوقة والسامة
المكون لساخر ولا مضطر ولا مسليا ولا سائمة ولا علوفة بمجرد النية
ويكون ميمها وصارما وكافرا مجرد النية لانها تترك العمل كما ذكره للزلمي
هنا وما قلناه في المباحة وما سئل كره عن المشايخ لانهم قالوا
للفقيه القاعرة الثانية الامور بمقاديرها كما علمت في التبرك ولا
قاصحان في فتاواه ان بيع العصير من نخيل خمر ان قصد به التجارة فلا
عليه وان قصد به التبرك حرم وكذا غرس الكرم على هذا النسخ وعلى هذا
عصير العنب يقصد الخلية والخمرية والحرفه نية التبرك مع القصد

Copyright © King Fahd University